

Email:Elibarary@highzakats.net www.highzakats.net

استهلال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.

بعد توقف دام لأكثر من ثلاث سنوات تعاود سلسلة إصدارات الزكاة صدورها عبر بوابة أمانة البحوث والتوثيق والنشر بالمعهد العالي لعلوم الزكاة حيث صدرت في خلال الفترة الماضية من عمر المعهد عدد من الإصدارات شملت سلسلة الكتب الوثائقية لمسيرة الزكاة في السودان في مجال الجباية والمصارف والتشريع وخطاب الزكاة ، بالإضافة لكتابات عدد من الباحثين والمهتمين بالشأن الزكوى .

وتأتي هذه الانطلاقة متزامنة مع الوضع الجديد للمعهد الذي أفرزته ورشة تقويم أنشطة المعهد والذي من أهم ملامحه تفعيل دور البحث العلمي واقتصار العمل على محوري البحوث والتدريب وتجميد المحور الأكاديمي المتمثل في الدبلوم الوسيط لحين إشعار آخر.

وتأسيساً على ذلك فقط شهد الربع الأول من العام الحالي 2009م نشاطاً مكثفاً في مجالي البحوث والتدريب حيث عقدت عدد من الندوات والمنتديات وورش العمل ونفذت عدد من الدورات التدريبية الخاصة بالعاملين عليها والموجهة نحو المجتمع.

وهذا الوضع الجديد يضاعف من مسؤوليات قسم التوثيق والنشر بأمانة البحوث حتى يواكب هذه الطفرة والتحول في وظائف المعهد.

ومن هنا تأتي هذه السلسلة التوثيقية لأنشطة المعهد في دورتها الجديدة والتي رأينا أن تكون ربع سنوية.

ونسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما نصبوا إليه وأن تساهم هذه الإصدارات في تحقيق رسالة وأهداف المعهد وأن تكون جسراً قوياً للتواصل بيننا وبين الآخرين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

أمين أمانة البحوث والتوثيق والنشسر



هذا الكتاب

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فهذا الكتاب يمثل عرضاً ملخصاً لأفكار علماءنا الأجلاء في موضوعه، فقد درجت عادة المعهد العالي لعلوم الزكاة أن يجمع العلماء والخبراء والمختصين وأصحاب القرار في اجتماع واحد يناقش أحد القضايا التي يهتم فقه الزكاة بمعالجتها.

وهذه الصورة من الاجتماع يريد بها المعهد العالي للعلوم الزكاة أن تكون اجتهاداً مؤسسياً وجماعياً في وقت تسارعت فيه وتائر العلوم ومستجداتها. كما تسارعت فيه حركة الحياة وأنشطتها. وتشابكت فيه المعرفة الإنسانية بفضل التكنولوجيا وثورة المعلومات ومن المعلوم أن فقه الزكاة يتجدد كلما تجددت المعرفة الإنسانية وتطورت حركة الحياة لأنه فقه واقع معاش.. فتجئ مثل هذه الاجتماعات لمناقشة قضايا هذا الفقه فيدلي كل خبير ومتخصص بخلاصة ما لديه فنخرج بآراء فقهية عملية يمكن اعتمادها لصياغة فقه للزكاة يلاءم حركة الحياة ولايصادم النصوص القطعية أو إجماع الأمة ومنهجنا المعتمد في هذا الصدد بسيط غير معقد يتنخص في أن الجهد الفقهي الذي يجب أن يبذل لتطوير فقه الزكاة يجب ألا يخرج عن ثلاثة مسارات:

الأول: إسناد المستجدات والمتغيرات إلى النصوص القطعية لتكييفها على هذه النصوص وعلى آراء الفقهاء السابقين.

الثاني: السَعي لاستيعاب المستجدات والمتغيرات الناتجة من حركة الحياة وتطور العلوم في الاجتهادات الفقهية السابقة مؤيدة بالأدلة والشواهد.

الثان: الخروج باجتهاد جديد عندما تضيق الاجتهادات السابقة عن استيعاب هذه المتغيرات والمستجدات.

إن هذا المنهج البسيط يوفر لنا تدرجاً ويسراً في حركة تطور فقه الزكاة كما يوفر لنا انتظاماً في حركة الاجتهاد كلما استجدت في الموضوع الواحد متغيرات أو ظهرت فيه حقائق جديدة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والسداد،، د نصر الدين فضل المولى محمد عميد المعهد بالإنابة

مقدمة

	2009	/3			
):	.(
	:				
:	()		-1
		.:			-2
					-2
()		-3
			· :		-4

.

•

.1

.2 .3 .4

زكاة المعادن والركاز والبترول (موارد السودان المعدنية)

إعــداد:

د.الشيخ محمد عبد الرحمن



زكاة المعادن والركاز والبترول- موارد السودان المعدنية ا

إعداد: د.الشيخ محمد عبد الرحمن

<u>ەقدەة:</u>

(قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق

الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين(9) وجعل فيها روا سي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواءً للسائلين (10) استوي إلي السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها قالتا أتينا طائعين(11).

(-)

4500

(ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها والتا أتينا طائعين (11).

(أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون (

 $^{^{&#}x27;}$. ورقة بحثية قدمت في ندوة زكاة المعادن والركاز والبترول ، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، الخرطوم ، السودان ، الأربعاء 2009/6/3.



(والأرض بعد ذلك) دحاها 30 أخرج منها ماءها ومرعاها 31 والجبال أرساها 32 متاعاً لكم ولأنعامكم 33-).

()



<u>جيولوجية السودان :</u>

() . (1500) . (2000)

إهكانيات السودان المعدنية:

<u>المعادن النفيسة:</u>

الذهب:

- (B.R.G.M.)
20
1988
1998 1993
6
2007 2.7 2007
64.3 06



(-11) (-20) .(-23) (5 25 21) 2009 2001 .() 24 الفضة: (1 3.9 1.6 %60

> <u>المعادن الإستراتيجية:</u> <u>الكروم:</u>



54500 2000 (65) 2001 15000 . 2004) . (

. 6

<u>الحديد:</u>



(

<u>المعادن الأساسية:</u>

المعادن الصناعية: الجبص:

75 . (220) 74



. 20

الحجر الجبيري: : (-) :



Lime

<u>الكاولين (الطفلة) :</u>

<u>المعادن الأخرى:</u>

(

<u> مناعة التعدين :</u>

:

.(1)



:1

(2)





.(3)



:3

التكاليف:

المناعة التحويلية:

<u>اتفاقیات التعدین:</u>

2007 60



الضرائب واستحقاق الدولة:

<u> ضريبة التعدين:</u>

(

%5 %7

<u>الضرائب على الأرباح:</u>

%15

<u>الأسمم المجانية:</u>

%15 %5

<u>زكاة المعادن:</u>

<u>تعريف الزكاة:</u>

: ((قد أفلح من

زكاها)).

<u>حکمما و دلیلما:</u>

```
: (( وآتوا
          الزكاة)). ((وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم))
            )) :
          ((
                               ))
    .((
                                               <u>شروط الزكاة:</u>
    .(
                                                <u>نصاب الزكاة:</u>
                                       '( )
```

الأنواع التي تجب فيما الزكاة:

-3 . -2 . -²

-:

<u>المعدن الركاز:</u>

<u>تعریفه :</u>

أولاً: الحنفية:

 $\sqrt{\frac{\Delta}{20}}$

() –

: ((واعلموا أنَّما غنمتم من شئ فان شه

خمسه)).

(182-113)



<u>ثانياً: المالكية:</u>

,

: ((إِنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين :)).

: .(()): - - - <u>ثالثا :الحنابلة:</u>

:

<u>رابعاً:الشافعية:</u>





.

<u>خاتمة:</u>

%5 %7

%15 %5





<u>توصيات</u>

/1

/2

/3

%20



<u>المراجح</u>

•	/1
	/2
	/3
	/4

زكاة المعادن والركاز والبترول

إعـداد:

أ.د. إبراهيم عبد الصادق محمود .



زكاة المعادن والركاز والبترول ^٢ إعداد: أ.د. إبراهيم عبد الصادق محمود.

التعريف والمفهوم

<u>أُولاً: بين يدي الموضوع (١)</u>

* أهمية المعادن ، والركاز ، والبترول <u>:</u>

":

)

п

_ _ _

." .

. ورقة بحثية قدمت في ندوة زكاة المعادن والركاز والبترول، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، الخرطوم ، السودان ، الأربعاء 6/3/2009م.



نانياً : تحديد المصطلحات:

• معنى المعادن ،

(

الكنز:

• الركاز:

II II

; () "

" " "

" : . " "

.()

ثالثاً : البترول وتكييفه العلهي :

11 11

MINERAL

": ."

n n n



⁽³⁾ المغني لابن قدامة (3)

⁽٤) المغني 23/3

п

и и :

" ()

.

الحق الواجب في المعادن ، والركاز ، والبترول أُولاً : الحق الواجب في الركاز : () . () <u>وقد دلَّ الحديثان على أمور أهمها</u> ():

(1)

⁽٨) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرميني الجويني (تحقيق د. عبد العظيم الديب) ٣٦٢، 361/3 ،طبعة وزارة الأوقاف القطرية 2007م.



⁽٦) رواه البخاري في الزكاة (1499) ، ومسلم في الحدود (1710)

⁽ Y) فقه الزكاة للقرضاوي 439/1

()

.()

(4)



⁽٩) عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس (تحقيق د. محمد أبو الأجفان ، أ. عبد الحفيظ منصور) 335/1 ، طبعة دار الغرب 2005.

⁽١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب المرجع السابق.

⁽١١) معارج الأمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: للشيخ عبد الله بن حميد السالمي ، 133/4 ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ، العمانية 1984م

⁽١٢) فقه الزكاة 440/3 – أنظر رؤوس المسائل في الخلاف ، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي 497/1 ، طبعة "جدة" 1997م

⁽١٣) المرجع السابق

⁽١٤) المفني لابن قدامة 20/3 ، 21 .

ثانياً : الدق الواجب في المعادن:

<u>اشتجرت كلمة الفقماء في تحديد الحق الواجب في المعادن ، وفي تكييفه :</u>

()

. () "

(١٥) فقه الزكاة 442/1 ، المرجع السابق

(١٦) البقرة /267

38 ⊳

(1) هذهب الأحناف: والركاز: والمعادن –عندهم – على ثلاثة أنواع: (1) () (١٧) الأنفال (١٧)

(2، 3) : مذهب الهالكية والشافعية :

● المعدن غير الركاز:

•

()

. () ع **ه نوب المنابلة : (4)** : هذه ب المنابلة :

.()



⁽١٨) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 332/1 – انظر المنتقى للباجي 103/2.

⁽١٩) المرجع السابق.

⁽۲۰) رؤوس المسائل : 301،300/1

()(:() . () (): . (.() (. ()(

(٢١) فقه الزكاة : 4444/1، المرجع السابق

(٢٢) المغنى : 24/3 – انظر فقه الزكاة : 444/1 ، المرجع السابق .

(۲۳) البقرة /267

(۲٤) فقه الزكاة : 445/1 ،

(25) المنقى شرح الموطأ للباجي 102/2.



<u>ثالثاً : الحق الواجب في البترول :</u> () ()(): ()" "%2.5

(٢٦) نهاية المطلب 351/3 ، 352 ، المرجع السابق

(۲۷). المرج السابق 351/3 .



(%20

"%2.5

* الاجتماد الفقمي المعاصر في زكاة البترول : <u>أُولاً: اختيار علماء السودان :</u> (1) " : - (3/) . 2001 (2/18) {1} :(37) (2)



) . ()(
	. () 3	37)	
-		-	
	:		
:	. ()		(3)
:	2006/10/15 . (%2.5)	2006/ 149 /	
	. ()	(/3	37)
(/37)	(%2.5)	. 2001	

. (41) الحج (٢٨)

- - ()

(4)

(%2.5)

(%2.5)

△ 45 □

.()

•

2008 (%20) ()

(%2.5)

:

:

(٢٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ج/صـ680 ، مطبعة دار الفكر

⁽٣٠) انظر : اصدارت مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ومجمع منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند ، والمجمع الإسلامي العالمي ، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأزهر

. (3) . ()

_



ملكية المعادن والركاز والبترول (وما يترتب على ذلك من أحكام زكوية)

:

. (2)

(1)

(3)

. (4)

•

:

*

()



()

. ()

:

ппп

. () ":

ıı ()



⁽٣٢). د. على القرة ذاعي : زكاة المعادن حل لمشكلة الفقر (بحث قدم للدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المنعقد بماليزيا ، في الفترة من 9-14 يوليو/2007

⁽٣٣)رواه أبو داؤود في الخراج الفيء (3064) – وابن ماجة في الرّهون (2475)

⁽٣٤)انظر : الأموال لآبي عبيد القاسم بن سلَّام صـ281

⁽٣٥).فقه الزكاة 445/1



حكم الزكاة في الأموال التي تملكها الدولة

п

.

2008

2001

.

-.



: .

•

()

" : .

. :

": ()"

. () **"** —

⁽٣٦)بحوث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيت الزكاة الكويتي ص420 - انظر الأموال لأبي عبيد صـ 281.

⁽۳۷) /الزاريات 19

⁽٣٨) المفارج /24

(%2.5)

п

أ<u>هم النتائج والتوصيات</u>

: (1)



): (2)): (3) (4) (5)

△ 55 △ ∨ ∨

(8)

(9)

. (10)

(%2.5)



والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل

زكاة المعادن والركاز والبترول وتوضيح اختلاف الآراء الفقهي

إعداد :

الدكتور :ضرار الهادي العبيد احمد



إعداد الدكتور :ضرار الماحي العبيد احمد مقدمة : 267: (141: 41: (60: (

:(

98:



.



أهداف البحث :



<u>ەنىمجية البحث :</u>



المحور الأول : تعريف المعادن الركاز لغة واصطلاحاً

1.1 تعريف المعادن والركاز لغة:

1.1.1 تعريف المعدن لغة:

() () : . . ()

: .

· :

٤٢. :

أن محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: دار الفكر، 1981، ص. 158.

٤٣.

п

. : : : :

: :

٤٤.

2.1.1 تعريف الركاز في اللغة

.

.

·

٤٥.

() () . ()

{ }



¹⁷ المعجم الوسيط، ج1، ص. 588.

^{‡‡} جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، بيروت: دار العلم للملابين، 1986، ص. 1010.

^{°&}lt;sup>‡</sup> ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار الفكر، 1990، ج 5، ص: 355 ـ 356 .

٢٦ سورة مريم، الآية: 98.

٤٨.

2.1.1 تعريف المعدن والركاز اصطلاحاً:

<u>1.2.1.1 مذهب الحنفية:</u>

محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: دار الفكر، 1981، ص. 254.

⁴⁴ المعجم الوسيط، ج.1، ص. 368 - 369



.0.

٥١.

والمعادن عند المذهب الدنفي ثلاثة أنواع:

oY . " " " /

2.2.1.1 هذهب الهالكية:

٥٣.

¹³ ابن همام ، شرح فتح القدير ، ج 1 ، ص. 537 - 543..

ابن الأثير، كتاب النهاية، ج3، ص. 82.



^{°°} ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج٣، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994، ص. 2550.

[°] علاء الدين الكاساني، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1980، ص. 44.

^{°°} وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، 2006، ج. 3، ص: 1855

٥٤. :

.

.

1

3.2.1.1 هذهب الشافعية:

۰۰.

п

·

٥٦.

^{3°} القوانين الفقهية، ص. 102، الشرح الصغير، ج 1، ص: 650 - 656، الشرح الكبير، ج 1، ص: 486 - 492.

^٦ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار الفكر، 1991، ج 1، ص. 249.



^{°°} محمود خطيب الشر بيني، مغني المحتاج، ج 1، ص: 394 - 396. راجع أيضاً المهذب، ج 1، ص. 162.

4.2.1.1 هذهب الحنابلة:

.

.

٥٧.

11 11

" °A .

n n

٥٩.

<u>5.2.1.1 الفقه المعاصر:</u>

11

٦٠.

¹ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص. 437



 $^{^{\}circ}$ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، 1991، + 1، ص. 655.

 $^{^{\}wedge}$ ابن قدامة، كتاب المغني، ج 3، ص. 23.

 $^{^{\}circ}$ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ج 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985، ص. 433

6.2.1.1 المعنى العلمي للنفط

II .

¹⁷ محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، المملكة المتحدة، أكسفورد للنشر، 1989، ص. 123

п



٦١.

^{۱۲} وكيبيديا ، بتاريخ 27 أبريل 2009 .



المحور الثاني: الحق الواجب في المعادن والركاز: من حيث النوع والمقدار 1.2 المذهب العنفى

٣٥."

^{۱۲} القاري، المرقاة، ج4، ص. 149.

¹⁵ سورة الأنفال: 41/8

^٥ رواه الأئمة الستة، في كتبهم عن أبي هريرة، والمراد بالعجماء الدابة تنفلت لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا بالليل. وقوله (جرحها) بضم الجيم على المصدر لا غيره وأما الجرح بالضم فهو الاسم ومعنى جبار هدر يعني لا ضمان على صاحبها. وقوله (والمعدن جبار) أي أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيسقط فيها أحد المارة فيموت فلا ضمان عليه وكذلك قوله (والبئر جبار)، وقال النووي في الحديث تصريح بوجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية، وهذا مذهب أهل الحجاز وأما أبو حنيفة وغيره من أهل العراق فإن الركاز هو المعدن وهما لفظان مترادفان . راجع أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، بيروت: دار الفكر، 1988، ص. 421-420.

آ شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، مدون تاريخ، ج 3، ص: 17 - 18...

✓ (71)
✓

2.2 الهذهب الهالكي:

٦٧.

ر المنتقى شرح الموطأ، ص. 102، وهبه الزحيلي، مرجع سابق، ص. 1858. √ المنتقى شرح الموطأ، ص. 102 وهبه الزحيلي، مرجع سابق، ص. 1858.



٦٨.

^{۱۸} و هبه الزحيلي، مرجع سابق، ص. 1859.

٦٩.



3.2 الهذهب الشافعي:

··· يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص. 440 - 441.



٧١.

٧٢ .

4.2 الهذهب الحنبلي:

نابو زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، بيروت: دار ابن حزم، 2002، ص. 302 - 306. \triangle



الإمام الشافعي، كتاب الأم، بيروت: دار الفكر، 1990، ج 2، ص: 45 ـ 49.

٧٣."

. и и

/1

. /2

.

/3

/4

/5

٧٤ .

/1

" 2:267 :

^{*} ابن قدامة ، المغني، بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ، ج 3، ص: 18 ـ 25.



/2

•

/3

.

·

"
.
"
.

/4

-." : -

." : -Yo.

<u>5.2 رأي ابن حزم الظاهري</u>

н н •

△ 78 △

ابن قدامة، نفس المصدر السابق، ص: 24 - 27. $oldsymbol{\Delta}$

المحور الثالث: الفتاوي المعاصرة

1.3 فتوى لجنة البحوث الفقمية بمجمع البحوث الإسلامية: الأزهر الشريف

2008/5/26

%20

2.3 فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان "رقم 77/د2/1427هـ":

//1/ / /

2005/6/26

^{۲۷} ابن حزم، المحلى، بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ، ج 5، ص: 108 - 111.

(1) 18 2001 .1 .2 (37) .1 .2 .3 (37)).(()

%2.5

/37



/37

./37 ./37

) . (

•

π

: 2006/1/15

.%2.5 /1

. (1) /37



% 2.5 /37

vv.2001

<u>الخاتمـة</u>

) (%2.5

%20 %2.5



%2.5 /37

·

%20 ..

. . .

(%20)

•



المصادر والمراجع

القرآن الكريم: كتب التفاسيــر :	
1020	-1
.1939	
	<u>2) كتب الأماديث:</u>
	-1
.1998	
	-2
	.1980
	-3
	.1983
	-4
. 1997	
. 1997	-5



.1991

-6

<u>كتب الحنفية :</u>

-1 .1994

-2

-3 .1980

-4

. 1990

<u>كتب الهالكية :</u>

-1 .1986

: -2 .1980

1 -3 .1989



-1 .1993 2 -3 .1980 <u>كتب الحنابلة</u> - 1 (620:) -2 1393 -3 <u>کتب المعاجم :</u> .1 711:) 1980 .2 .1979 2 .3 .1990

<u>الكتب الشافعية :</u>



(817:) .4 .1986 ملحق: شرح حدیث الرکاز

.444 /3 .

)): (()) :):

- . (): . -



): 134 6/



زكاة المعادن والركاز والبترول

إعـداد:

مولانا. عبد الوهاب محمد نور



زكاة المعادن والركاز والبترول ^{٧٨} مولانا. عبد الوهاب محمد نور

_

١^ المصباح المنير للفيومي 542/2 والنهاية في غريب الحديث لأبن الأثير 192/3.



 $^{^{\}vee}$. ورقة بحثية قدمت في ندوة زكاة المعادن والركاز والبترول ، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، الخرطوم ، السودان ، الأربعاء 2009/6/3.

٧٩ رواه البيهقي في الإيمان.

أ الكافي لأبن قدامة 3120/1 وأنظر : كشاف القناع للبهوتي 222/2 ، وقوانين الأحكام الفقهية لأبن جزي ص 119، فتح القدير للكمال بن الهمام 537/1.

<u>المحور الثاني:</u>

الدق الواجب في المعادن والركاز والبترول:

أولاً: تحديد ملكية البترول والثروات المعدنية الباطنية والطبيعية:

- 1. روى أبو عبيدة بإسناده عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أرض كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدنان. فقالوا: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدن. وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينه. وقال لقيمه: "انظر ما استخرجت منها، وما أنفقت عليها، فقاصهم بالنفقة ورد عليهم الفضل"(٨٢) فهو يدل على أن ما يجده في ملك من معادن هو أحق به.
 - 2. لأن من ملك أرضاً ملك ما فيها من معادن، لأنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة في الأرض والزروع والثمار.
- 3. ولأنه إذا ملك الشخص الأرض بالإحياء ملك ما في باطنها بالعمل والاستخراج كما قاله ابن قدامة: " وعلى هذا ما وجده في ملك أو في موات فهو أحق به وأن سبق اثنان إلى معدن في موات السابق أولى به ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما وجده في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان" (٨٣)

•

(1)

- 1) قوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" وفي رواية ثانية: "ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار" وفي رواية ثالثة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه قال: الماء والملح والنار." (٥٠) فهذه الأحاديث التي تدل على أن الماء والكلأ والنار والملح مملوكة ملكاً أو عاماً وليس خاصاً، والنص على هذه الأربعة للدلالة على كونها نماذج لمواد أخرى: كالثروات الكامنة في باطن الأرض أو الموجودة في ظاهرها، وحكمها جميعها واحد، وهو أن ملكيتها عامة لا يجوز لأحد من الناس أن يملكها.
- 2) وما روى أبو عبيد بسنده إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن من غير واحد من علمانهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة بلاد معروفة في الحجاز وهي في ناحية الفرع قال فتلك المعادن لا تؤخذ منها الزكاة إلى اليوم". (٨٦) فهو يدل على أن أمر المعادن للإمام.
 - 3) ولأن هذه المعادن موجودة في باطن الأرض قبل ملك المالكين لها، فلا يختص بها مالك الأرض.
 - 4) ولأن المعادن يحتاج إليها الناس، ولا يستغنون عنها، وقد يجدها شرار الناس. فلو لم يكن حكمها للإمام لأدي ذلك إلى الفتن والهرج. (٨٧)

 $^{(^{\}Lambda Y})$ الأموال لأبي عبيد ص 372.

 $^{^{(1)}}$ المغنى لابن قدامة 28/3 – 29.

^{(^}٤) حاشية الدسوقي 487/1، مواهب الجليل للحطاب 334/2.

^(^^) سنن بن ماجة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ص 267، الأرقام (2473، 2472) والرواية الأولى والثانية صحيحتان، وأما الرواية الثالثة فقال عنها الألباني ضعيفة.

مدى تعلق الزكاة بالبترول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية:





. (1 . (2

:

أُولاً: مدى تعلق الزكاة بـ هذه المعادن إذا كانت مملوكة للدولة:

(٨٩)

(9.)

(91):

أ. لأن البترول والمعادن الباطنة غير مملوكة للأفراد، وإنما هي مملوكة للدولة: أي للمسلمين جميعًا، وليس لأحد معين، فلا تزكي.

ب. ولأن الدولة هي التي تأخذ الزكاة من الأغنياء وتوزعها على المستحقين فكيف تؤخذ منها الزكاة.

ج. ولأن كل موارد الدولة المتعلقة بالبترول تصرف في صالح المواطنين، وفي مصارفها الشرعية التي تحقق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، فلا مجال لأخذ الزكاة من هذه الأموال.

⁽ $^{^{\rm h}}$) المبسوط السرخسي 52/3، حاشية الدسوقي 784/1، مغني المحتاج للشر بيني 412/1 مطالب أولى النهي للرحيباني 16/2.

^{(&#}x27; ') حاشية الدسوقي 487/1.

^{(&#}x27; ') الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري ص 69، وأبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 411.

(1976) 1396) (97) (٩٣)" (9٤)." (90) ".

⁽۹°) الطبقات الكبرى لابن سعد 103/3.



⁽٩٢) الإسلام والضمان الاجتماعي، ص 96.

^{(&}lt;sup>۹۳</sup>) المرجع السابق.

^{(&}lt;sup>††</sup>) مجمع الزوقد (168/8)، ولفظه: ليس لامؤمن الذي يشبع وجاره جائع". وقال رواه الطبراني وأبو يعلي ورجاله ثقاته.

(97) "

%20 (٩٧) .

(٩٨) :

2001

./18 /1 /2

(٩٦) الخراج لأبي يوسف ص 25.

(°۲) الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري ص 70-71.

<u>المحور الثالث:</u>

ملكية المعادن والركاز والبترول وما يترتب على ذلك من أحكام زكوية:

ثانياً: مدى تعلق الزكاة بهذه المعادن إذا قطعما الإمام للناس.

:

.

<u>اً/ ملك الناس للمعادن بإقطاع الإمام لما:</u>

:

()

(99)

.

" : ()·))

((المغني لابن قدامة 572/5، وأنظر بدائع الصنائع للكاساتي 6/194م، المقدمات لابن رشد 255/1، مغني المحتاج للشربيني372/2 .

(''') الأموال لأبي عيد ص 309.

($^{(1)}$) سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء، ص 267، رقم (2472).



":

.

•••

(1.4)

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن المعادن الباطنة تقطع للناس، لأنها لا يوصل إليها إلا بالعمل والنفقة: كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس وغير ذلك، فإنها لا تستخرج إلا بالحفر والتنقيب والتصفية. (١٠٤)

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول لأن المعادن الباطنة لا تقطع للناس، لأنها مملوكة لكافة الناس كالمعادن الظاهرة. (١٠٠٠)

^{(&#}x27;'') الأحكام السلطانية للما وردي ص 197، الأحكام السلطانية لأبي يعلي 236.



⁽ $^{1.7}$) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا الله، ص 444، رقم (2370).

⁽۱۰۳) الإمام الشافعي 42/4.

^{(&}lt;sup>۱۰</sup>) المبسوط للسر خسي 217/2، مواهب الجليل 336/2، الأحكام السلطانية للما وردي ص 197، تحرير الأحكام لابن جماعة ص 115، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص 236.

ب/ وجوب الزكاة في المعادن الباطنة التي يحوزها الناس :

(١٠٦)" (1.7) () · \) ((11.)" (١٠٦) المغني لابن قدامة 24/3. (۱۰۰) الأحكام السلطانية لأبي الفراء الحنبلي ص 127.

⁽۱۱) بدائع الصنائع للكاساني 65/2، الأحكام السلطانية للما وردي ص 120.



⁽١٠٨) مواهب الجليل 330/2، الأحكام السلطانية للما وردي ص 120، المحلى لابن حزم 333/5.

⁽١٠٩) رواها بن عدي في الكامل (1618/5)، نصب الراية للزيلعي 382/2.

(111).

(103

(111)

(114)"

⁽¹¹⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ص 292، رقم 1499. \triangle



⁽۱۱۱) نصب الراية للزيلعي 382/2.

⁽۱۱۲) حاشية الدسوقي 468/1، مغني المحتاج للشر بيني 394/1، كشاف القناع للبهوتي 322/3.

(118)

(110) ". ":

(717) ". :

·

(1)Y) .

.

())A).
":

(119)"

: :

(۱۱۰) بدائع الصنائع للكاساني 65/2.

(۱۱۰) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز ص 274، رقم 1405.

(۱۱۲) مصنف ابن أبي شيبة 117/2.

(۱۱۷) تبيين الحقائق للزيلعي 288/1، الذخيرة للقرافي 64/3، مغني المحتاج 394/1، الانصاف للمرداوي 87/3.

(۱۱۸) المغني لابن قدامة 26/3.

(۱۱۹) سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من استفادة مالاً ص 194، رقم 1792.



(%2.5)

- - /1

- - /2

:: (%20)

": /3

/4

(171) "

⁽١٢٤) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن ص 269، رقم 2494، وهو حديث حسن.



⁽١٢٠) حاشية الدسوقي 486/1، المغني لابن قدامة 24/3، مغني المحتاج 394/1.

⁽۱۲۱) الأموال لأبي عبيد، ص 371.

⁽٢٢٢) تبيين الحقائق للزيلعي 288/1، الأموال لأبي عبيد ص 373، مغني المحتاج 394/1.

⁽۱۲۲) صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس ص 292، رقم 1499.

المحور الرابع:

حكم الزكاة في الأموال التي تملكما الدولة:

- زكاة الأموال العامة المستثمرة في القطاع العام.
- 2. زكاة الأموال العامة التي تسهم بها الدولة في القطاع الخاص.
 - زكاة البترول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية.
- 4. زكاة الأموال التي تتلقاها الدولة في مقابل إصدارها السندات الحكومية.

المطلب الأول: زكاة الأموال العامة المستثمرة في القطاع العام:



1. حقيقة القطاع العام.

2. حكم قيام الدولة بالأعمال الاقتصادية في الإسلام.

3. حكم زكاة الأموال العامة التي تستثمر في مشاريع ذات ريع.

أولاً: <u>حقيقة القطاع العام:</u>

(140)

"() ۲۲) .

فطر: المرجع السابق وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز هيكل ص 687، ومعجم المصطلحات.



⁽١٢٠) إدارة مؤسسات القطاع العام للمير غنى عبد العال حمور، ص13.

⁽١٢٦) الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر، ص270.

(۱۲۸) .

(۱۲۹)."

.1

(١٣٠).

.2

.3

(1^{۲۸}) انظر تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام لمحمد المبارك ضمن بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز ص 201- 202.

(١٢٩) المرجع السابق، 52/3.

(۱۳۰) بديع الصنائع للكاساني 68/2.



" ()"

(۱۲۲).

(١٣١) رواه البيهقي في السن الكبرى (107/4) وقال إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

) :

(۱۳۲) الفروق لغرافي 103/2.

<u>حيثيات الفتوي:</u>

/1

ج.

:

.

2001 /2

2001

(37)

أ. المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار.

ب. أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً.

ج. الأموال الموقوفة ابتداء لأعمال البر التي لا تنقطع.



(3)

أ. المال العام: يقصد به كل مال تملكه الدولة بشرط إلا يكون معداً للاستثمار.

.

2001 /3

أ- تجب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها. ب- يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب. ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر.

> и. .

%2.5

/37

. /37

. /37

⁽١٣٣) اخرج هذا التعريف:

ت) الركاز بقوله مما يخلف فيها، إذ الركاز من وضع البشر.

ث) والطين والتراب بقوله من غيرها (أي من الأرض).

. /37

%37 .

.

) . (

·

الفتحي:لما تقدم بقرر محمع الفقه الاسلامي:

.%2.5 /1.

/2

. (1) /37 /3

/37 %2.5 . 2001 (3)

/



.(

التعقيبات على الأوراق



<u>تعقیب/ أ.د. عبد الله الزبع عبد الرحمن</u>

:

فنقاشي في هذه الندوة سيكون من خلال النقاط الآتية:

(1)

":

.

" : .()

-

.

. ______

. – – (2)

۱۳۰ أنظر: فتاوى معاصرة، د. القرضاوي ج2، صـ237



()

.

. -1

. -3

. -4

۱۳° أنظر : فقه الزكاة للقرضاوي- ج1- صـ439



ولو نظروا لشروط الملك الموجب للزكاة في المال كذلك لا تمنع، وهي:

-4

١٤٠ هو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية صـ 240



١٣٦ تعريف ابن نجيم في الأشباه والنظائر - صـ246

۱۳۷ تعريف الغرياني في مدونة الفقه المالكي- ج2- ص17

١٣٨ هو تعريف ابن النشاط في انواء الشروق علي فروق القرافي -ج3-صـ209

¹⁵⁹ هو تعريف الزركشي في المنثور في القواعد - ج3- صـ223

-1 -2 -3 :). .(: ": ()



.()"

والاغتيار والترجيح بين الهنع والإيجاب يكون من خلال ثلاثة أمور:

.()

) :

^{1٤١} بداية المجتهد- ج2- صـ58

۱٤۲ يراجع بتوسع بحثنا: مفهوم وعاء الزكاة وما وجد فيه.

```
}: -1
                              -2
                .( )
-5
       .( )
                  )": -6
..<sup>()</sup>"
```

معنان تفسير: التحرير والتنوير – لابن عاشور- ج9- صـ284

^۱ زاد المسير – ج5- صـ387

١٤٥ تفسير الرازي – ج11- صــ126

١٤٦ تفسير الرازي – ج11- صـ126

۱٤۷ تفسیر ابن کثیر

١٤٨ تفسير الخازن- ج4- صــ449



: () : -7

. ()

. " : -8

. ()

" : -9

. ()

. ()

. ()

. ()

.

<u>وأما القياس والتخريج:</u>

:

-1

••

.

١٥٢ أيسر التفاسير للجزائري -ة ج3-8



۱٤٩ تفسير السعدي – صأ539

۱۰۰ تفسير اللباب لابن عادل- ج11- صاً 428

١٥١ تفسير أبي السعود – ج4- صــ469

-2

-4 .()

-5

-6 .

-.!!

.

.

^{۱۵۲} راجع: حاشية الدسوقي- ج1-صـ484،457،431- الشرح الصغير – ج1- صـ588، 622، 647

١٥٤ راجع : بداية المجتهد- ج2- صـ59-59

20

. 10 . 300 -

> والله تعالى الموفق إلى اكحق والصواب وصلى الله وبامرك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



<u>تعقیب/ د. التجانی عبد القادر</u>

<u>توطئة: الحرية في الإسلام:</u>

":

.

- ...

. <u>ثانياً:</u>

• • •

(Allocation of Resource)





•••

••

...

..

. 2001 (1-18)

والله ولمي التوفيق،،،

الهبحث الأول

<u>المصطلحات المفاهيمية :</u>

المطلب الأول: هفهوم المعدن: –

<u>1/1/1 في اللغة:</u>

. ()

<u>1/1/2 في الاصطلاح:</u>

()



١٥٥ القرافي: الذخيرة-3/ المعجم الوسيط – صـ588

١٥٦ حاشية ابن عابيدن 318/2

() () <u>المطلب الثاني: مفهوم الركاز:</u> 1**/2/**1 في اللغة:– () ()

<u>1/2/1 في الاصطلاح:</u>



۱۰۷ ابن عابدین- المصدر السابق-318/2

^{353/1} ابن قدامة المغني 6/6/2- والشرح الكبير بهامشه 528/2- ابن قدامة الكافي $^{1\circ \wedge}$

١٥٩ أبو بكر الرازي: مختار الصحاح – صـ54

١٦٠ المعجم الوسيط- صـ 369

١٦١ عبد الوهاب- المعونة 222/1

· () : () : ()

المطلب الثالث: معني البترول: 1/3/1 في اللغة: –

.()

<u>1/3/1 في الاصطلاح: –</u>

()



⁻ ابن عبد البر الكافي- ص96و ابن العربي: القبس-81/2 وأنظر عبد الوهاب: التلقين 157/1- وابن قدامة الكافي- مصدر سابق3//157

١٦٢ أبو يعلي الفراء: الأحكام السلطانية- ص127-واظر المغني لابن قدامة- مصدر سابق-610/2

۱۲۶ ابن قدامة- الشرح الكبير - مصدر سابق 588/2

١٦٥ محمد احمد عمر بابكر - قضايا اقتصادية معاصرة - جي تاون - الخرطوم ط/1-1430-2009م - صـ63

¹⁷⁷ المعجم الوسيط – صـ37

١٦٧ ابن عابدين- مرجع سابق- 319

.()

.()

تلخيص

.()

17/ المعجم الوسيط- صـ941

. محمد احمد عمر قضایا اقتصادیة معاصرة – مصدر سابق- صـ63 محمد احمد عمر قضایا اقتصادیة معاصرة – مصدر سابق- صـ63 محمد احمد عمر قضایا اقتصادیة معاصرة باید محمد احمد عمر قضایا اقتصادیا اقتصادی



			<u>المبحث الثاني:</u>	
		<u>الواجب في الركاز والمعادن والبترول:</u>		
		<u>في الركاز:</u>	المطلب الأول: ما يجب	
:	. ()	()	
		:		
			()	
	:			
()				
			. ()	
		1. 11 5	1 .1611 11 11	

<u>المطلب الثاني: ما يجب في المعادن:</u>

} :

ور القرافي- مرجع سابق71/3- ابن قدامة المغني- مرجع سابق 177 القرافي- مرجع سابق 177



١٧٠ ابن قدامة المغني- مصدر سابق- 610/2

۱۷۱ القرافي- الذخيرة 67/3

۱۷۲ ابن قدامة- المغني- مصدر سابق 613/2- عبد الوهاب التلقين- مصدر سابق157/1

.()267 {

.()

.()

المطلب الثالث: ما يجب في البترول:

١٧٤ القرافي- المصدر السابق6/36- عبد الوهاب: التلقين – مصدر سابق، 156/1

١٧٩ ابن حزم – المحلي بالأثار -227/4



[°]۱۷ القرافي- المصدر السابق 63/3- ابن قدامة، الكافي – مصدر سابق 1، 353

١٧٦ القرافي- المصدر السابق- 3، 64

۱۷۷ الشير ازي: التبيه في الفقه الشافعي- صـ60

١٧٨ ابن العربي- القبس- مرجع سابق 81/2- وأنظر عبد الوهاب – التلقين – مرجع سابق156/1

().()

.

. ()

الهبحث الثالث

ملكية المعادن والركاز والبترول وأحكامها الزكوية

-:

/4 /3 /2 /1

١٨١ القرضاوي فقه الزكاة-439/1 بالمعني



^{···} وهو أيضاً مذهب زيد بن علي والباقر والصادق وكافة فقهاء الشيعة. القرضاوي فقه الزكاة 438/1

()

•

<u>اختلف فیما علی قولین:</u>

;

· :

· : :

}: .128 {

0ابن عابدین – الحاشیة- مصدر سابق 19/2 کم این Δ

· : .

. ()

.

:

:() :

.()

· :

. ()

;



۱۸۳ ابن رشد – المقدمات- مرجع سابق 147/1-8

١٨٤ نفس المصدر 148/1 - بتصرف واختصار

١٨٥ المصدر السابق- 148/1

()

:

. :

<u>تلخيص وترجيح:</u>

. ()

: . -1

١٨٦ القراء: الأحكام السلطانية- مرجع سابق- صـ235

۱۸۷ المصدر السابق- صـ236-شرع: سواء

-2

١٨٨ ابن عبد البر: عبد الكافي- مرجع سابق- صـ96

.()

()

.()

۱۸۹ القرافي- الذخيرة- مصدر سابق 62/3

^{١٩٠} ارتفاع الحكمة: المصدر السابق- 63/3- القرضاوي، مرجع سابق 1/1-440 وفي الفكر المالي الحديث اختلف في من يقوم باستغلال هذا المورد (المعادن والمحاجز) هل هو الدولة أو الأفراد؟ راجع مؤلفنا: محاضرات في الملكية العامة- صــ101



المبحث الرابع حكم الزكاة في الأموال المملوكة للدولة

المطلب الأول: أموال (ممتلكات) الدولة:

Domain ()

أنواع الدومين: وهو نوعان عام وخاص:

. ()

-

المحمد أحمد عمر: محاضرات في المالية العامة – جزء تابع- الخرطوم ط/2 424هـ2003م-صـ99 بتصرف

			<u>تقسيهات الدوهين الخاص:</u>		
				-1	
				-2	
				-3	
()				
		()		
		()			
		. ()			
	()				
	.` ′				
	•				
•	:		· :		
	•		•		
		()			



^{197 -} محمد أحمد عمر: محاضرات في المالية العامة - المصدر السابق – جزء تابع- الخرطوم ط/2 424هـ2003م-2019 بتصرف

۱۹۲ المرجع السابق نفسه- صــ103

·

. ()

:

. -1 . -2 . -3

۱۹۰ صـ5 من الورقة ۱۹۰ صـ6 من الورقة.

١٩٦ صـ7 من الورقة.

<u>أدلة أخذ الزكاة من البترول:</u>

-1

-2

-3

()

-5

.()

^{7/3} عبد الوهاب – التلقين- مرجع سابق- صـ149- وأنظر الذخيرة – مرجع سابق7/3 حبد الوهاب – التلقين- مرجع سابق40- وأنظر الذخيرة – مرجع سابق7/3 حبد الوهاب – التلقين- مرجع سابق40- وأنظر الذخيرة – مرجع سابق7/3 حبد الوهاب – التلقين- مرجع سابق40- وأنظر الذخيرة – مرجع سابق50- وأنظر الذخ



١٩٨ راجع علي سبيل المثال، ابن عبد البرء الكافي، مرجع سابق، صـ88

۱۹۹ ابن العرب – عارضة الاخوذي- 99/2-1

-6

.()

-7

.()

.

هذا وبالله التوفيق – كا إله غيره

٢٠١ القرافي- مرجع سابق 97/3، 73

٢٠٢ نفس المرجع 7/3



المسر اجمسع أُولاً: كتب الحديث: (543:) -1 . 1995- 1415 -2 . 1998-1419 1. ثانياً: كتب الفقه: <u>أ/ الفقه الحنـفي:</u> -1 . 1992-1412 :(458/) -2 . 1983-1403 ب/ الفقه المالكي: :(268:) -1 . 1994 (463 :) -2 :(422 :) -3 1420 - -. 2000-

:(520:) -4 . 2002- 1423 ج/الفقه الشافعي: :(476:) -1 . 1983 - 1403 د/الفقه الحنبلي: :(620 :) -1 .1997- 1417 2 -2 . 1992 1412 <u>ه/ الفقه الظاهري:</u> -1 <u>و/ كتب فقمية معاصرة:</u> -1 . 1993 - 1413 - 21 <u>ثالثاً: كتب اقتمادية:</u> -1 . 2003 - 1424 2 -2 . 2009- 1430-1

رابعاً: كتب اللغة:

:(666 :) -1

. 1987- 1407

: -2

. 1989- 1410 -



تعقیب د. حسن ماشا عربان

(588) -

```
( ) 202 /1
              ( ) 107 /1
                     . 356 /5
                           537
) .
(.613
               91
                               101
```

. (356 /5

△ 148 △ ∀

: -- : /1

. 1000-300 10000-1200 175-50 / -: /2

: · · -

Azerbaijan .(950 915 1859



.(

المحور الثاني

<u>الحق الواجب على المعادن والركاز من حبث النوع والمقدار :</u>

	•			-:	/1
. ()) "	. 41	()	
	. ()	
	. (66).		
()		:	/2
	.(617).267	/3
				-:	/4
	()	



..

<u>المحور الثالث</u> <u>الفتاوي :–</u> 1/ فتوى الأزهر الشريف: 2/ فتوى مجمع الفقه السودان: –

. (20

_

.() . (378 348 468

..

%2.5 -



تعليق: د . حماد أحمد البشر -

•

(10) {

():

}) :

25 {



•

•

.

△ 158) □

تعقدد/ مولانا محمد الحاج حسن

(

ورقة دكتور الشيخ عبد الرحهن ومحاور الندوة:-1/

4.500



%7

وقد أوضحت الورقة أن هنالك جوانباً هامة لابد من ذكرها:

-1

-2



-3
.(
-4
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.
.

-

() .



الخاتمة وتوصيات الندوة

:	
/10	كاة المعادن والركاز والبترول
	2009/ /3 1430
زکمنهٔ)	(ضبط الأوعية المالية أساس لتوسيع الأوعية ا
•	()
:	
)	♦ <u>الورقة الأولي:</u>
	(
_	- <u>معد الورقة:</u>
	. 4.21 · 11
لة حامعة القران الكريم والعامم	 - المناقشون: 1. د. حماد احمد البشیر کلیة الشریع
به عجامته اعرال اعريم واعقوم	 الإسلامية .
مامة للأبحاث الجيولوجية .	2. مولانا/ محمد الحاج حسن الهيئة الع
	♦ الورقة الثانية:
*	- هعد الورقة: .
	. 421 · 11
.t_ti	- <u>المناقشون :</u> عرب الأراد الأراد المنافضة المناف
٥- جامعه القرال الكريم والعلوم	 أ.د/عبد الله الزبير- مدير مركز البحوث الإسلامية.
	- "
)	<u>الورقة الثالثة:</u>
	. (
_	` - <u>معد الورقة:</u> .
	. <u></u>



	- <u>المناقشون :</u>
ماشا عربانكلية الاقتصاد-جامعة القران الكريم والعلوم	1. د.حسن ه
	الإسلامية .
	الورقة الرابعة:
	<u>معد الورقة:</u>
	<u>– المناقشون :</u>
عمر كلية الاقتصاد - جامعة امدرمان الإسلامية .	
د القادر - مستشار اقتصادي حوزارة المالية والاقتصاد	2. د التجاني عب
	الوطني.
	•
·	
	•
<u>قاط التي ناقشتما الندوة :</u>	 ♦ وكان ابرز النــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	.1
	.2
·	.3



. ()

.4

		♦ <u>توصيات النحوة :</u>
		.1
· - –)	.2
	•	.3
·	•	.4
:		.5



.6

.7 (%2.5) /37 8. وسلم : (. () .9 (3) /37 (%2.5) . 2001 .10 .11

اكحمد للهرب العالمين



رقم الإيداع (703/2009م)

